

«جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، لإسماها جرائم المخدرات والإرهاب والفساد السياسي والرشوة وغيرها من الجرائم، ومن ثم فإنها كذلك جريمة أخلاقية.

وفي هذا المقال المبسط نتناول جوانب هذا الموضوع، فنعرف جريمة غسل الأموال، ونبين الحقائق المتصلة بها، وطبيعة هذه الجريمة وأبناؤها، ومن الذي يقع عليه عبء الإثبات والقواعد الأصولية المتصلة بالاثبات، وأخيرا نجيب عن سؤاين مهمين:

● **الأول:** هل الإبداعات التي أطلق عليها مليونية في حساب بعض نواب مجلس الأمة، هل هذه الإبداعات بذاتها تشكل جريمة غسل أموال؟

● **الثاني:** هل يحق للبنك المركزي أو الوزير أو أي جهة تنفيذية إصدار قرارات في مجال مسائل التجريم والإثبات في المواد الجزائية؟

ونتناول ذلك في ثلاث مسائل:

● **الأولي:** تعريف جريمة غسل الأموال والحقائق المتصلة بها، وقواعد وأصول الإثبات فيها.

● **الثانية:** جريمة غسل الأموال وما أطلق عليه الإبداعات المليونية لبعض نواب مجلس الأمة.

ونقوم بذلك على النحو التالي:

● **المسألة الأولى:** ما جريمة غسل الأموال والقواعد والأحكام المنظمة لها؟

يقصد بجريمة غسل الأموال: «كل سلوك غير مشروع يهدف إلى اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متصلة من جريمة مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.»

والتزاما بحدود ما ورد في هذا التعريف وفي نطاقه نوضح بعض الأمور المهمة:

● **أولا:** أهم الحقائق المتصلة بجريمة غسل الأموال كما تستفاد من التعريف:

نستخلص من التعريف السابق أهم الحقائق التي تتصل بجريمة غسل الأموال حتى يمكن التعرف أكثر على سمات وطبيعة هذه الجريمة، ونساعد على إزالة الخلط بينها وبين ما قد يشبهها من جرائم أخرى، وهذه الحقائق هي:

● **الحقيقة الأولى:** إن جريمة غسل الأموال هي في الأصل سلوك اجرامي يجرمه القانون، وهو سلوك إجابي، باعتبار أن جريمة غسل الأموال جريمة إيجابية لا يتصور أن ترتكب عن طريق موقف سلبي من قبل الجاني، فلا يصدق عليها وصف الجريمة السلبية في الغالب الجاني، باعتبار أن:

● **الحقيقة الثانية:** إن محل السلوك الاجرامي في جريمة غسل الأموال هو «الأموال بالمعنى القانوني الذي يتفق مع طبيعة في هذه الجريمة ويقتضي»

- العملة الوطنية.
- العملات الأجنبية.
- الأوراق المالية.
- الأوراق التجارية.
- العقار والمنقول المسادي والمعنوي ذو القيمة، والحقوق المتعلقة بأي منهما.
- الصكوك والمحرات المخبئة لكل أنواع الأموال المقدمة.
- **الحقيقة الثالثة:** إن وسائل السلوك الاجرامي التي ترتكب بها جريمة غسل الأموال وغاياتها هي:

- اكتساب الأموال محل الجريمة.
- حيازة الأموال محل الجريمة.
- التصرف في الأموال محل الجريمة.
- الأضرار الأموال محل الجريمة.
- التلاعب في قيمة الأموال محل الجريمة.
- استبدال الأموال محل الجريمة.
- اإبداع الأموال محل الجريمة.
- ضمان الأموال محل الجريمة.
- استثمار الأموال محل الجريمة.
- نقل الأموال محل الجريمة.
- تحويل الأموال محل الجريمة.
- تلك هي وسائل السلوك الاجرامي الذي ترتكب به جريمة غسل الأموال وغاياتها، وتعد هذه الوسائل مجرمة إذا توافرت الخصائص والشروط الأخرى التي سوف نحددنا.
- **الحقيقة الرابعة:** انه يلزم أن تكون الأموال محل السلوك الاجرامي السابق متصلة عن جريمة وتلك هي أهم حقيقة من الحقائق المتصلة بجريمة غسل الأموال، وهذه الحقيقة من أهم ما يميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم التي قد تشبهت بها.
- **فجريمة غسل الأموال** في حقيقة وواقع الأمر تتحقق عندما يسعى الجاني الى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائلات أي جريمة، وهو ما يستوجب ونحن بصدد البحث في توافر أركان جريمة الأموال أن نتحقق أولا وقيل كل شيء من هذا الأمر الأولي، وهو ما يسمى «الشروط المفترض» لقيام الجريمة.

إن الشرط المفترض لقيام جريمة غسل الأموال، والذي يلزم تحققه والتنبت من وجوده أو لا قبل البحث في أركان جريمة غسل الأموال هو وجود جريمة سابقة على جريمة غسل الأموال، وأن الجاني قد تحصل من هذه الجريمة السابقة على الأموال محل جريمة غسل الأموال، وهي ما تمثل العائدات غير المشروعة التي يربد الجاني إخفاءها.

الكيان القانوني لجريمة غسل الأموال:

إن جريمة غسل الأموال وفي ضوء ما تقدم تتكون في حقيقة وواقع الأمر من جريمتين متلازمتين ومترابطتين غير منفصلتين وهما:

- **الجريمة الأولى:** وتسمى الجريمة المتبوعة، وهي جريمة سابقة في الوجود على جريمة غسل الأموال، وتمثل السبب القانوني الواقعي لوجودها، ولولا هذه الجريمة الأولى أو المتبوعة ما نتجت جريمة غسل الأموال قانونا، ولذلك ففي مجال التحقق من توافر أركان جريمة غسل الأموال ونبوتها في حق الجاني، يلزم أولًا التحقق من توافر الجريمة الأولى- الشرط المفترض - ونبوتها في حق ذلك المتهم، ثم بعد ذلك وفي خطوة ثانية بصار الى التحقق من توافر أركان جريمة غسل الأموال الأخرى خلاف الركن أو الشروط المفترض، وذلك في حالة نبوت أو توافر تلك الجريمة المفترضة.
- **أثمة لجريمة الأولى «المتبوعة» باعتبارها الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال:**

يمكن أن يتحصل الجاني على الأموال محل جريمة غسل الأموال، عن طريق أي جريمة من الجرائم الآتية:

- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ،** وهي من الجرائم المخلة بواجبات غسل الأموال قانونا، ولذلك ففي مجال أحكام قانون الجزاء رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المادة (35) وما بعدها من هذا القانون.
- جرائم الاعتداء على الأموال العامة** وفق أحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.
- جرائم زرع وتصنيع المخدرات العامة -** وما في حكمها المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.
- جرائم الإرهاب** وتمويله.

جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار



المحامي احمد عبد اللطيف الرويح

فيها وصنعها بغير ترخيص.

6 جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

7 جرائم الفجور والدعارة.

8 الجرائم الواقعة على الآثار.

9 الجرائم البيئية المتعلقة بالمسود والنفايات الخطرة.

10 الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية، التي تكون الكويت طرفا فيها.

تلك هي مجرد أمثلة للجرائم التي يمكن أن يرتكبها الجاني ويتحصل منها بأي شكل عسى أموال هي بالطبع غير مشروعة وهي فسي الوقت ذاته تكون محل جريمة غسل الأموال.

● **الجريمة الثانية:** وتسمى الجريمة التابعة، وهي جريمة غسل الأموال ذاتها، وهي تسمى «تابعة»، لأنها تتبع الجريمة الأولى التي هي في الوقت ذاته شرط مفترض لوجودها كما سلف البيان.

● **الحقيقة الخامسة:** أن يكون الجاني وهو يأتي السلوك السابق في أي صورة من صوره علما بأن الأموال التي تحصل عليها أو له علاقة بها انما هي متحصلة عن جريمة، ويتوافر شرط العلم لدى الجاني يتوافر القصد الجنائي باعتباره الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، فتقوم الجريمة في حقه.

● **الحقيقة السادسة:** أن يكون سلوك الجاني أيا كانت وسيلته من بين الوسائل السالف بيانها يقصد منه وعن طريقة إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

فأساس تسمية «غسل الأموال» مأخوذ من طبيعة السلوك الجرم نفسه المكون لتلك الجريمة، وهو إخفاء طابع المشروعية على أموال هي في الأصل ناتجة من مصدر غير مشروع، حيث يهدف الجاني إلى أن يغسل مصدر وآثار تلك الأموال الفذرة، وإزالتها حتى تخرج تلك الأموال بشكل نظيف خال من آثار تلك المصادر الفذرة من الناحية القانونية، ولذلك فإن بعض التشريعات تطلق تعبير «تبييض الأموال» على عملية «غسل الأموال».

● **المسألة الثانية:** لا تقع جريمة غسل الأموال بمجرد الإبداعات المديونية المليونية المنسوبة لبعض النواب السابقين في مجلس الأمة.

ونستظهر ذلك وندلل عليه بالآتي:

● **أولا:** لقد نص المشرع في القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال في الفقرتين (4، 6) من المادة (3) منه على أنه:

«يجب على البنوك، وشركات الاستثمار، ومؤسسات وشركات الصرافة، وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية، الالتزام بما يلي:
1-.....
2-.....
3-.....
4 الإبلاغ عن أية معاملة مالية مشبوهة تصل علمها بها، 5-.....
6- تبني إجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية للأمانة بما يمكنها من اكتشاف أي من تلك العمليات فور وقوعها والحيلولة دون استغلالها لتبرير العمليات المشبوهة.».

وفي ضوء هذا النص، نوضح موقف ما أطلق عليه في

إثبات توافر أركان جريمة غسل الأموال.. وما يجب أن تقوم النيابة العامة بأثباته في ذلك

تسندة الى المتهم».

ونتكلم عن القاعدتين بشيء من التفصيل الذي يقتضيه المقام ويسمح به المجال:

أولا: قاعدة «الأصل في الإنسان البراءة»:

من الثابت يقينا أن الإنسان يولد بريئا، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحبا له على الدوام، ولا ينقض أو يتناقض الا بالحكم القضائي اليقيني بالادانة عن فعل يجرمه القانون.

وفي بيان طبيعة وتبعات وآثار هذا المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه:

«وأصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع الاجراءات الجنائية بغية 1993 من 1967، ودكحال جميعها لا لتكفل بموجيها حماية المذنبين، وانما لتدرا بمقتضاها المعقولة عن الفرد اذا كانت التهمة الموجهة اليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون اليقين من مقارفة التهمة لها، ذلك أن الاتهام الجنائي لا يزحج أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوما ولا يزاله سواء في

مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو على امتداد حلقاتها، وأي اكان الزمن الذي تستغرقه اجراءاتها، ولا سبيل لخصصها بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، ويشترط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه، . ويؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الانسان عليها، فقد ولد حراما مبرأ من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة مازال كامنا في مصاحبا فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنتقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض، وأصل البراءة يعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستحصية على الجدل واضحة ووضوح الحقيقة ذاتها تقتضيها شرعية الاجرائية، ويعتبر انقازها مفترضا أوليا لادارة العدالة الجنائية».

«قضاء المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 13 لسنة 12 قضائية صفحات 5، 6، 7 المجلد الرابع، وكذلك يراجع دكحال عبدالواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة ص27 وما بعدها.
ثانيا: قاعدة «التزام النيابة العامة أو سلطة الاتهام بوجه عام بإثبات الاتهام الذي تسنده الى المتهم»:

إن قاعدة أصل البراءة السالف بيانها تنعكس حتما على قواعد معاملة المتهم، وعلى وجه الخصوص في مرحلة المحاكمة الجزائية باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى الجزائية.
وهناك نتيجتان مهمتان لقاعدة الأصل في المتهم البراءة، والنتيجتان هما:
النتيجة الأولى: إن واجب النيابة العامة يقتضي إثبات التهمة ضد المتهم، فمن الثابت يقينا أن النيابة العامة ملزمة – باعتبارها المدعية نياية عن المجتمع في الدعوى العمومية – بأن تقيم الدليل على صحة التهمة التي تنسبها للمتهم، والبناء على ذلك، فإنه يتعين عليها أن تقيم الأدلة على ارتكاب المتهم تلك الجريمة، ويلزم أن تقوم النيابة العامة بإثبات كل أركان الجريمة كما يفرضها القانون المحال به المتهم للمحاكمة، وفي هذا الصدد لا يغني اثبات ركن في الجريمة عن اثبات ركن آخر».

يراجع: دكحال عبدالواحد الجوهري في مؤلفه: المستشار القانوني وأعمال المحاماة اليومية ومناذج عملية تطبيقية وفقا لأحكام القانون والقضاء الكويتي، الكتاب الثالث، ص88.

وبالبناء على ما تقدم، حكم بعدم توافر القصد الجنائي في جريمة جلب الجواهر المخدر بمجرد تحقق الحياة المادية،

- قاعدة «الأصل في الانسان البراءة».
- قاعدة «أن النيابة العامة مكلفة بإثبات الاتهام الذي

وسائل الإعلام، «الإبداعات المليونية لبعض نواب مجلس الأمة»، وذلك للتوصل إلى الإجابة على السؤال التالي: هل تعتبر هذه الإبداعات المليونية جرائم غسل أموال في كل الأحوال دونما نظر إلى أية اعتبارات أخرى؟ وعلى من تقع مسؤولية أو عبء اثبات أن هذه الإبداعات ليست جرائم غسل أموال بالمفهوم القانوني الذي حددناه فيما تقدم؟
أذن، السلطة المخولة للبنك المودع لديه الحساب، بل الواجب عليه اذا تراءى له شبهة في معاملة مالية أن يقوم بالإبلاغ عنها، ويكون الإبلاغ بالطبع للنيابة العامة.

والبلاغ الذي يقوم به المبلغ للنيابة العامة كأي بلاغ آخر، لا يتطوى على أي دليل، ولا يستفاد منه وقوع الجريمة حتما، فذلك متروك أو لا لسلطة التحقيق ثم بعدها سلطة الحكم.

● **ثانيا:** أن النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام والتحقيق، تقوم بالتحقيق في الواقعة باعتبارها شبيهة، فإذا ترجحت لها هذه الشبهة أحالت صاحب الحساب إلى المحاكمة الجزائية بتهمة غسل الأموال.

والسؤال الطبيعي الذي يطرح نفسه هنا هو: هل صاحب الحساب البنكي –النائب الذي يقسع عليه عبء اثبات أن المليون دينار أو عدة الملايين من الدينارات القائمة في حسابه، هي من مصادر مشروعة، ثم يقوم بأثبات هذه المصادر، أم انه غير ملزم بذلك؟

ونقول، وبمنتهى الثقة، ان صاحب الحساب البنكي غير ملزم بتقديم المصادر التي كان من شأنها المبالغ المترصدة في الحساب، لأنه اذا كانت النيابة العامة – وبناء على بلاغ البنك – قد اعتبرت أن وجود مليون أو عدة ملايين من الدينارات في حساب شخص ما هو شبهة أو معاملة مشبوهة قد تكون حلقة من حلقات جريمة غسل الأموال، فإنه وفقا للقواعد العامة في الإثبات يلزم أن تثبت النيابة العامة ما تدعيه، أي عليها اثبات أن هذه الأموال تتصل بجريمة غسل أموال، وعليها في هذه الحالة اثبات المصدر غير المشروع – الجريمة – التي تحصل منها صاحب الحساب على هذا المبلغ.

● **ثالثا:** إن جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم من حيث الإثبات لا تخرج عن نطاق ما تقتضيه به القواعد العامة، والتي سلف بيانها، وخلصتها أن المتهم ليس مكلفا بإثبات براءته باعتبار أن عبء اثبات التهمة يقع على عاتق النيابة العامة.

الخلاصة إذن، أن ما أطلق عليه «الإبداعات المليونية» لا تتشكل بذاتها جريمة من جرائم غسل الأموال، ومن ثم فليس النائب الذي يوجد في حسابه مليون دينار أو أكثر مرتكبا لجريمة غسل الأموال مجرد وجود هذا المبلغ في حسابه البنكي، والنائب ليس ملزما بإثبات المصدر المشروع الذي تحصل منه على هذا المبلغ.

● **رابعا:** إن تكليف النائب الذي ترصد في حسابه البنكي مليون دينار أو أكثر بأن يثبت مصدر هذا المبلغ لإثبات أنه غير متصل بجريمة غسل أموال، إن القول بذلك فيه خلط بين جريمة غسل الأموال، وجريمة الكسب غير المشروع أو الجرائم التي تخثر تطبيق: «قانون من أين لك هذا؟» في الدول التي تطبق هذا القانون.

إن جريمة غسل الأموال تختلف من حيث الطبيعة والأركان والقواعد الحاكمة لها عن جريمة الكسب غير المشروع أو استغلال السلطة أو ما شابه ذلك، في جريمة الكسب غير المشروع يقدم المتهم بهذه التهمة وتقدم الأدلة ضده بانه تحصل على الأموال بطريق غير مشروع، وعلى المتهم أن يقدم من الأدلة التي تثبت، والأمر ذاته

هل «الإبداعات المليونية» لنواب مجلس الأمة تشكل جريمة غسل أموال؟

فيما يتعلق بجرائم قانون من أين لك هذا.

أما جريمة غسل الأموال، فإن وجود المال في ذاته أيا كانت قيمته ليس دليلا على توافر أركان هذه الجريمة وثبوتها ضد الجاني، ومن ثم فلا يصح أن يطلب منه أن يقدم من الأدلة ما يؤكد أنه لم يرتكب هذه الجريمة، طالما لم تقدم النيابة العامة أدلة الثبوت، أي ثبوت توافر أركان الجريمة ومنها ثبوت الركن المفترض، وثبوت الركن المادي، والركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، وذلك على النحو السالف بيانه.

ولكل ما تقدم، فإننا نرى أن كثيرا من البلاغات المقدمة الى بعض نواب مجلس الأمة بشأن الإبداعات المليونية، أنها يعوزها الدليل المؤيد أو المثبت لوجود جريمة غسل أموال، وإذا ظل الحال على ذلك، فلا جريمة، وسوف يقضى ببراءتهم من هذه الاتهامات غير القائمة على أدلة قانونية معتبرة.

إن القضاء ليس مصرا لقانون الجزاء، ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن ينشئ جريمة أو عقوبة له بنص عليها القانون، فدور القاضي في المسائل الجزائية مقيد بمبدأا شرعية الجرائم والعقوبات الشهير، ومن ثم لا يمكن أن يعتبر القاضي مجرد وجود مليون أو أكثر في حساب شخص، جريمة غسل أموال مجرد أن الجاني لم يستطع أن يثبت مصدر هذا المبلغ، في حين أنه غير ملزم بذلك.

إن جريمة غسل الأموال التي يقدم بها الجاني على هذا النحو، تكون غير مكتملة الأركان، وخاصة الركن المفترض، ومن ثم فإن الواقعة على النحو المتقدم لا تتوافر لها المقومات القانونية للجريمة المسندة إلى المتهم، وهو ما يستوجب حتما القضاء ببراءته من هذه التهمة.

● **المسألة الثالثة:** لا يجوز سواء للبنك المركزي، أو أي جهة في السلطة التنفيذية، أن تتشرع في مجال التجريم والعقاب والإثبات الجنائي:

● **أولا:** لقد حدد المشرع في المادة «1» من القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال «النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال»، ومن المقرر أنه يجب على القاضي الجنائي الالتزام بهذا النموذج بكل أركانه وعناصره، وذلك باعتبار أن المشرع وحده هو المختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وأركان هذه الجرائم وعقوباتها، وكل ما للقاضي في هذا الشأن هو تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص، وهذا هو تحديدا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الجزاء بقولها: «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون».

ولقد حدد المشرع في نص المادة «1» السالفة الذكر أركان جريمة غسل الأموال ومن بين هذه الأركان المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة، بأن تكون متحصلة عن جريمة.

وأذا تخلف هذا الركن في الواقعة، فإنها لا تعد جريمة، لأنه يتخلف الركن الخاص بعدم مشروعية مصدر الأموال تتخلف الجريمة ذاتها ولا تقوم في حق المتهم المسندة اليه، ولا يجوز للبنك المركزي عن طريق إصدار قرار، أو تعليمات المساس بهذا الركن، الجوهري من أركان جريمة غسل الأموال لا بالتعاضد عنه كلية، ولا بزعة شأنه ومكانته في البيان القانوني للجريمة، كما لا يجوز لأي وزير أو أي جهة في السلطة التنفيذية اعتبار أن ذلك يتعلق بمسألة من مسائل التجريم ومصادره وهذه المسائل لا تنتظم بالقانون ولا يجوز أن تنظم بقرار اداري أيا كان مصدر هذا القرار.

وتطبيقا لذلك، فلا جريمة في فعل أو سلوك لا تتوافر فيه الأركان والشروط التي حددها نص القانون حتى ولو خالف العرف أو مبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة.

(يراجع: د.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بطبعة 1989 ص84).

● **ثانيا:** انه وفضلا عن أن البنك المركزي أو الوزير أو أي جهة في السلطة التنفيذية لا يجوز لها أن تصدر قرارا ينص على حذف ركن من أركان جريمة أو بالتعاضد عن بعض الشروط اللازم توافرها لتحقيق هذا الركن، فإنه لا يجوز كذلك لأي من هؤلاء أن يصدر قرارا يتعلق بمسألة اثبات أركان الجريمة، وذلك على بقرر مثلا افتراض ركن من أركانها وعدم خضوعه لعقوبة الإثبات وفقا للقواعد العامة المقررة قانونا في هذا الشأن.

ويلزم توجه الانتباه هنا إلى أن المشرع نفسه لا يجوز له أن يصدر قانونا يكون من شأنه افتراض ركن من أركان الجريمة أو عدم التزام النيابة العامة بأثباتها، لأنه لو صدر مثل هذا القانون، فإنه يكون مخالفا للدستور (غير دستوري)، وذلك لخالفته نص المادة «134»، من دستور دولة الكويت التي تنص على أن: «المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لحق الدفاع»، وإن مقتضى هذا النص – وترتبا على مبدأ «الأصل في الإنسان البراءة» – فإن المتهم ليس ملزما بإثبات الأدلة على براءته، لأن ذلك الالتزام يقع على عاتق النيابة العامة، ومن ثم فإن النيابة العامة ملزمة قانونا – وبموجب النص الدستوري السابق – أن تثبت كل أركان الجريمة المسندة الى المتهم، ولا يستثنى من ذلك أي ركن منها، وقد سبق لنا بيان ذلك بالتفصيل.

«في هذا المعنى على سبيل المثال: الطعن رقم 6 لسنة 2007 دستورية جلسة 2008/4/22م، والطعن رقم 2 لسنة 2005 دستورية جلسة 2005/6/22».

● **ثالثا:** الخلاصة إذن، أن وجود جريمة أولى سابقة على الفعل المادي الذي يتألف من الركن المادي لجريمة غسل الأموال – أو المصدر غير المشروع للمال – هو ركن من أركان هذه الجريمة، وفي هذا الصدد تؤكد على أمرين:

● **الأول:** أنه لا يلزم اثبات توافر هذا الركن، أي اثبات وجود جريمة سابقة تحصل منها المتهم على المال، وهي تغزل المصدر غير المشروع للمال.

● **والأمر الثاني:** أن النيابة العامة هي الملتزمة بموجب أحكام الدستور والقانون بإثبات هذا الركن، وليس المتهم، وأنه لا يجوز لقرار اداري ولا لقانون أن يغير من هذه القواعد التي تحكمها، بل إن يقل عبء الإثبات على المتهم، فالقرار الذي يصدر في هذا الشأن يكون غير مشروع، والقانون الذي يقرر ذلك يكون غير دستوري.

«ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية في الطعن رقم 2 لسنة 2005 دستورية في جلسة 2005/6/22م بعدم دستورية البند رقم (12) من المادة 143 من قانون الجمال الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي لكونه كان يجعل صورة من صور التهريب الجمركي تقوم على الافتراض، دون أن تقوم النيابة العامة بإثبات أركان هذه الصورة من صور الجريمة».

إن بعض الناس، منهم من لا يفهم القانون، ومنهم من يفهمه ولكنه سيئ النية، تعمدا إثارة الرأي العام ضد بعض النواب ممن اتفقوا عليهم «القبضضة»، ولقد سخروا كل وسائل الإعلام لترويج هذا الفهم المغلوط مع العلم بأن مجرد إطلاق هذه التسمية «القبضضة» على بعض نواب مجلس الأذن اتهام بالرشوة.. واستغلال النفوذ.. والتربح.. اضرا بالمال العام وعلى حساب المصلحة العامة، وهذا الاتهام لا يقوم على أي أساس قانوني، خاصة أن كل هؤلاء النواب الذين توجه اليهم هذه التهمة من البعض هم في حكم القانون براء إذ لم يصدق عليهم حتى وصف «متهمين».

وحتى لو لحق بهم هذا الوصف، فإن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم نهائي، فضلا عن أن من يوجه هذه التهمة المشبئة والخطيرة، هم من أحاد الناس وليسوا أحد أعضاء سواء سلطة القضاء أو سلطة الاتهام، فهم أفراد عاديون يقع على عاتقهم واجب عدم التشهير بالغير أو المساس بسعته وكرامته، وهو واجب قانوني عام ليس لأحد الأفراد حصانة تستثنيه من الخضوع لإحكامه أو تحمل تبعاته.

بفلم: **المحامي احمد عبد اللطيف الرويح**